وقوله بما اي بنص قوله الا في المنصوصة بما يقبل التاويل فيه اشارة
خفية الا ان تقييد الامدي بما لا يقبل التاويل صلة فقد قوله
هو لازم قوله فيها الخ اشار الي بيان ان ذلك لازم قول الامدي
لا انه نفس قوله ووجه لزومه له ان القدح بالنقض فرع التعارض
فاذا انتفي التعارض لزم انتفا القدح قوله قال المص الا ان يكون
احد هاهنا سهوا فيه انه استند ذلك من المص على الامدي وان
الامدي لم يذكره وليس كذلك بل هو كلام الامدي نفسه
صرح به في الاحكام قوله وهذا التفريع لشارحنا سهوا وان صرح
به المص في شرح المختصر فلا يرد علي الشارح به قوله فانه انما يناسب
في تخلف العلة عن الحكم صحيح كما يعلم من قول المص في مبحث العكس
وتخلفه قادح عند مانع علتين قوله ويصح عطف علي لا مع
المقدر بعدها اي وان لم يقدح التخلف فلا يقطع المستدل
ويصح قوله اورد ذلك قوله وانخرام المناسبة اي بطلانها قوله
منع وجود العلة اي كان يدعي ان قيد معتبر في الحكم موجود في محل التعليل
مفقود في صورة النقض قوله وعند من يري الموانع بيانها
انما غير الاسلوب حيث لم يقل او بيان الموانع عند من يراها لئلا
يوهم عطفه علي وجود العلة وقوله بيانها خبر مبتدا محذوف
اي وجوابه عند من يري الموانع بيانها قوله لم يوجد لغيره صحيح
لانه بناه علي رجوع الضمير في يكن الي الحكم المعلل لا الي ما يعلل به
اذ لو بناه عليه لم يصح ذلك لانه قد وجد لغيره كصاحب المقترح
ابي منصور البروي بموحدة وراء مفتوحتين حيث قال اذا كان
ما يعلل به حكما شرعيا فليس للمعترض اثباته بالدليل كتعليل
الحنفي وجوب المضمضة في غسل الجنابة بان الفم محل يجب

غسله

غسله عن الخبث فيجب عنها فاذا انتقض بالعين منع المستدل
منع وجوب غسلها عن الخبث وحينئذ فليس للمعترض اثباته
بالدليل اما اذا كان ما يعلل به امرا حقيقيا فلم يرد ذلك كتعليل
الحنفي عدم الاجرة في الاجارة بالعقد بانها عقد علي منفعة
فلا يملك عوضها بالعقد كالمضاربة فان نقض بالنكاح منع
ورود علي المنفعة وحينئذ فله اثباته بالدليل قوله
لجواز ان يكون اي التخلف قوله فيما اي في المحل الذي علله اي علل
حكمه بها قوله بموجود اي دل بدليل موجود قوله ثم منع اي المستدل
قوله لانتقاله من نقض العلة الي نقض دليلها فيه تلويح بان
الكلام فيما اذا ادعي انتقاض دليل العلة معينا فلو ادعي احد الامرين
فقال يلزم اما انتقاض العلة او انتقاض دليلها وكيف كان فلا يثبت
العلية كان مسموعا اتفاقا لظهور عدم الانتقال قوله لان القدح في
الدليل قدح في المدلول لا بمعني انه يلزم من بطلانه بطلان المدلول
لظهور فساده بل بمعني انه يحوج الانتقال الي اثباته بدليل اخر والا
كان قولا بلا دليل وهو باطل قوله ويجب الاحتراز منه هو عكس مختار ابن
الحاجب المحكي عن الاكثر بن لكن الذي حكاه له ما وي عنهم الوجوب
قوله في المتن وقيل علي المستدل يجب مناظرا كان او ناظرا النعسر
ليوافق ما في شرح المختصر فيكون الراجح مفصلا بين المناظر او الناظر
والقولات الاخران بعده عامين فيهما وان لم يدل اناسه كلام الشارح
يوهم انهما في الناظر فقط قوله ودعوي صورة معينة الخ بيان لما يتخلص
من النقوض و بسبقه الجواب وهو مشتمل علي ثمان صور لان دعوي
الحكم قد يكون في صورة معينة او مبهمة او جميع الصور وهو المراد
بقوله وبالعكس وعلي كل منها لا يخفي فالمدعي اما اثبات الحكم او نفيه

Copyright © King Saud University